

# محكمة العدل الدولية تعلن عن دعوى مشتركة بين المملكة الهولندية وكندا ضد دمشق



بتاريخ 12 حزيران/يونيو 2023، أصدرت محكمة العدل الدولية [البيان](#) رقم 28/2023 والذي يتضمن إعلاناً عن الدعوى المشتركة التي تقدمت بها كندا ومملكة هولندا ضد الجمهورية العربية السورية بشأن الانتهاكات المزعومة لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووفقاً لمقدمي الطلب، تشمل هذه الانتهاكات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية بما في ذلك المعاملة المقيدة للمحتجزين، الظروف اللاإنسانية في أماكن الاحتجاز الإخفاء القسري، العنف الجنسي، العنف القائم على النوع الاجتماعي، والعنف ضد الأطفال، إضافةً إلى استخدام الأسلحة الكيميائية بهدف تهيب السكان المدنيين ومعاقتهم، ما سبب سقوط العديد من القتلى والجرحى ومضاعفة المعاناة الجسدية والعقلية للناجين والناجيات.

وكانت الحكومة الهولندية<sup>1</sup> في 18 أيلول/سبتمبر عام 2020 قد أعلنت عن إرسال مذكرة قانونية إلى الحكومة السورية تطالبها بالرد على الادعاءات بخصوص الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومخالفة الحظر المطلق للتعذيب بموجب الاتفاقية، ثم انضمت إليها الحكومة الكندية في 4 آذار/مارس عام 2021. وبحسب [بيان](#) صادر عن الحكومة الهولندية في آذار 2021، أعلنت الحكومة السورية عن استعدادها للحوار مع هولندا حول قرار الأخيرة التوجه إلى محكمة العدل، لكنها عادت وعرقلت مسار التفاوض ومقترح تنظيم التحكيم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية مناهضة التعذيب. وعليه انتقلت كندا وهولندا إلى الخطوة التالية وأحالت النزاع مع سوريا إلى محكمة العدل الدولية. كما طالبت بفرض التدابير المؤقتة (التحفظية)<sup>2</sup>، وذلك وفقاً لصلاحيات أي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الطلب ببدء هذه الإجراءات والتي يتوجب على المحكمة النظر فيها بصفة الاستعجال.

1 [The Netherlands holds Syria responsible for gross human rights violations | News item | Government.nl](#)

2 ورد النص على صلاحية محكمة العدل الدولية في اتخاذ ما تراه مناسباً من التدابير المؤقتة أو التحفظية في **المادة 41** من النظام الأساسي. حيث يجوز للمحكمة:

- أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك.  
- وريثاً بصدور الحكم النهائي، يبلغ أطراف الدعوى ومجلس الأمن فوراً بالتدابير التي تترتب على المحكمة اتخاذها.

أوضحت اللوحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية في موادها من 73 إلى 75 طبيعة التدابير المؤقتة وكيفية اتخاذها، وذلك تحت عنوان (التدابير التحفظية)، والتي تنص على مايلي:

**المادة 73:**

1. يجوز لأي طرف أن يقدم طلباً كتابياً للإشارة إلى التدابير المؤقتة في أي وقت أثناء سير الإجراءات في القضية المتعلقة بتقديم الطلب.  
2. يجب أن يحدد الطلب أسباب ذلك، والنتائج المحتملة إذا لم يتم الموافقة عليه، والتدابير المطلوبة. يجب على الفور إرسال نسخة مصدقة من قبل المسجل إلى الطرف الآخر.

**المادة 74:**

1- يكون لطلب الإشارة بالتدابير المؤقتة الأولوية على جميع الحالات الأخرى.  
2. المحكمة، إذا لم تكن منعقدة عند تقديم الطلب، يجب أن تنعقد على الفور لغرض الشروع في اتخاذ قرار بشأن الطلب على سبيل الاستعجال.  
3. تقوم المحكمة، أو الرئيس إذا لم تكن المحكمة منعقدة، بتحديد موعد لجلسة استماع والتي ستمنح الأطراف فرصة تمثيلها فيها. تتلقى المحكمة وتأخذ في الاعتبار ملاحظات قد تعرض عليها قبل اختتام المرافعات الشفوية.  
4. في انتظار اجتماع المحكمة، يجوز للرئيس أن يدعو الأطراف إلى التصرف بطريقة تمكن من أن يكون لأي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب التدابير المؤقتة آثاره المناسبة.

**المادة 75:**

1. يجوز للمحكمة في أي وقت أن تقرر النظر من تلقاء نفسها فيما إذا كانت ظروف القضية تتطلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة التي ينبغي أن يتخذها أو يمثل لها أي من الأطراف أو جميعهم.  
2. عند تقديم طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة، يجوز للمحكمة أن تشير إلى تدابير غير تلك المطلوبة كلياً أو جزئياً، أو التي يجب أن يتخذها الطرف الذي قدم الطلب بنفسه أو يمثل لها.  
3. رفض طلب الإشارة بتدابير تحفظية لا يمنع الطرف الذي قدمه من تقديم طلب جديد في نفس الحالة بناء على وقائع جديدة.

وكان المركز السوري للإعلام وحرية التعبير قد أصدر في أيلول/سبتمبر 2020 [ورقةً قانونية](#) بعنوان (سوريا و محكمة العدل الدولية ) تضمنت إجراءاتٍ تحفظية مقترحة بالاستناد إلى سوابق قضائية أقرتها المحكمة منها:

- \* وقف تنفيذ كل أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم السورية منذ العام 2011، وخاصة تلك الصادرة عن محاكم الميدان العسكرية ومحكمة الإرهاب لأن هذه الأحكام استندت إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب.
- \* تشكيل لجنة أممية من الخبراء ومنحها اختصاص التفتيش والتحقق، وذلك لضمان وقف كافة أشكال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تتم في مراكز الاحتجاز والسجون السورية الرسمية وغير الرسمية، وإلزام الحكومة السورية بالتصريح عن كافة مراكز الاحتجاز.
- \* اعتبار سوء الأوضاع داخل مراكز الاحتجاز والسجون ومنع الرعاية الصحية عن المعتقلين شكل من أشكال التعذيب، والعمل فوراً على تحسين هذه الشروط وضمان الرعاية الصحية للمعتقلين وفقاً لقواعد مانديلا.
- \* الطلب إلى الحكومة السورية ضمان حفظ الأدلة المتعلقة بجرائم التعذيب لدى أي جهة كانت، ومنع إتلافها أو إعاقة الوصول إليها، وخاصة تلك المتعلقة بالضحايا الذين قضاوا تحت التعذيب، وبالمقابر الفردية والجماعية، وعينات الحمض النووي.
- \* إلزام الحكومة السورية تسليم المحكمة قوائم بأسماء المعتقلين الذين تم الحكم عليهم بالإعدام، سواء تم تنفيذ الحكم بحقهم أم لم ينفذ، وأن تكون هذه القوائم مصحوبة بكافة الوثائق الموجودة لدى المحاكم التي أصدرت الأحكام.
- \* إلزام الحكومة السورية تسليم المحكمة قوائم بأسماء المعتقلين الذين قامت السلطات السورية باحتجازهم، سواء تم الإفراج عنهم أو من هم قيد الاحتجاز، وقوائم بأسماء المعتقلين الذين لقوا حتفهم أثناء الاعتقال.
- \* الطلب من الحكومة السورية المسارعة فوراً إلى إصدار قرارات الوقف عن العمل بحق كل من يشتبه بارتكابه جريمة التعذيب أو محاولة ممارستها أو الضلوع فيها أو التواطؤ والمشاركة في ارتكابها وإحالتهم إلى القضاء، وتقديمه إلى محاكمة علنية وعادلة (بناءً على المادة 4 من الاتفاقية)، ورفض أي تدرع بظروف استثنائية -حالة الحرب- (الفقرة 2 من المادة 2)، ورفض محاولات التدرع بأن الأوامر صادرة من موظفين أعلى أو سلطة عامة (الفقرة 3 من المادة 2).
- \* الطلب من الحكومة السورية وعلى وجه السرعة أن تقوم بتوفير قوانينها مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، وإلغاء المراسيم التي تمنح الحصانة من المحاسبة لمسؤولي وعناصر أجهزة الأمن عن الجرائم المرتكبة أثناء الخدمة، وهو ما يفضي من الناحية العملية إلى استمرار عمليات التعذيب ويعزز ظاهرة الإفلات من العقاب على الجرائم التي يرتكبها أفراد أجهزة الأمن ووكالات الاستخبارات والشرطة، وإلغاء كافة المراسيم والأوامر التي تمنع محاكمتهم (المرسوم 14 لعام 1969 على سبيل المثال).

يضاف التحرك الهولندي الكندي اليوم إلى الجهود الدولية للتصدي لحالة الإفلات من العقاب في سوريا، ويشكل استجابةً ولو جزئية لمطالب ذوي الضحايا والروابط والمنظمات السورية التي تعمل على التعريف بوقائع الانتهاكات في سوريا منذ عام 2011 وعلى حشد الدعم الدولي لمطالبها، كما أن التوجه المباشر إلى محكمة العدل الدولية يبعد قضية انتهاكات حقوق الإنسان في سوريا عن دائرة المصالح الوطنية والجوسياسية الضيقة على حساب قضايا حقوق الإنسان والعدالة، ويحررها من سلطة حق النقض لروسيا والصين في مجلس الأمن والتي منعت من إحالة الملف السوري للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من ذلك تجدر الإشارة إلى أن مسار التقاضي الدولي أمام محكمة العدل الدولية مسار طويل تحيط به جملة من التعقيدات، منها عدم إعلان سوريا قبولها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة<sup>3</sup> (حيث لا يكفي أن تكون الدولة طرفاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للاعتراف بالاختصاص الإجباري للمحكمة ولكن يلزم إصدار إعلان

3 **المادة 36** من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على:  
1. يشمل اختصاص المحكمة جميع القضايا التي يحلها الأطراف إليها وجميع المسائل المنصوص عليها بشكل خاص في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات النافذة.  
2. يجوز للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص المحكمة في جميع المنازعات القانونية المتعلقة بما يلي:  
- تفسير المعاهدة؛  
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي؛  
- وجود أي حقيقة، إذا تم إثباتها، من شأنها أن تشكل انتهاكاً لالتزام دولي؛  
- طبيعة أو مدى الجبر الذي يتعين تقديمه عن خرق التزام دولي.  
3. يجوز تقديم الإعلانات المشار إليها أعلاه دون قيد أو شرط المعاملة بالمثل من جانب عدة دول أو دول معينة، أو لفترة معينة.  
4. تودع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخاً منها إلى الأطراف في النظام الأساسي وإلى مسجل المحكمة.  
5. تعتبر الإعلانات الصادرة بموجب المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة، والتي لا تزال سارية المفعول، فيما بين أطراف هذا النظام، قبولاً للاختصاص الجبري لمحكمة العدل الدولية عن المدة، والتي لا يزال يتعين عليهم تنفيذها وفقاً لشروطهم.  
6. في حالة وجود نزاع حول اختصاص المحكمة، تتم تسوية الأمر بقرار من المحكمة.

خاص في هذا الخصوص)، وإشكالية التنفيذ على اعتبار أنه في حال رفضت الحكومة السورية تنفيذ الحكم طواعيةً يبقى الفيتو الروسي الصيني عائقاً أمام تنفيذه عن طريق مجلس الأمن الدولي حتى وإن كان الحكم يتمتع بقوة القضية المقضية وغير قابل لأي طريقة من طرق الطعن، وإلى هذا أشارت المادة (60) من أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،<sup>4</sup> والمادة (94) من ميثاق الأمم المتحدة.<sup>5</sup>

أخيراً، يبقى عرض المسألة أمام المحكمة والاستماع إليها علناً خطوة أساسية على طريق العدالة للسوريين، ولوقف الانتهاكات المرتكبة بحقهم، وضمان المحاسبة، وجبر الضرر، والتعويض، ومنع التكرار. إنه مسار معقد وطويل يكتمل بإنهاء معاناة السوريين وضمان حقهم بالانتصاف الفعال، ولا يمكن المضي قدماً فيه إلا بالتأكيد على أهمية وأهمية مطلب عائلات الضحايا والمفقودين بإنشاء آلية أممية خاصة للكشف عن مصير المفقودين في سوريا، والذين في غالبيتهم عانوا من التعذيب على يد الأجهزة الأمنية السورية. وعليه يدعو المركز السوري للإعلام وحرية التعبير كافة الدول للتصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة لصالح مشروع قرار إنشاء الآلية الأممية الخاصة بالكشف عن مصير المفقودين في سوريا المزمع طرحه للتصويت في شهر حزيران/يونيو 2023 في مقر الجمعية العامة بنيويورك.



4 يكون الحكم نهائياً غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه أو في مدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي طرف من أطرافه. وهكذا يتبدى أن القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية هو قرار نهائي قطعي لا يقبل الطعن - وإن كان قابلاً للتفسير عند غموضه أو إعادة النظر فيه - إلا في حالة الاعتراض لإعادة المحاكمة وذلك إذا ما ظهرت حقائق جديدة تمس صلب القرار. وهو ما عالجت بالتفصيل المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي أشارت إلى أنه: 1. لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم؛ إلا بسبب اكتشاف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتزم إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه. 2. إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة، تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة وتستظهر فيه صفاتها التي تبرر إعادة النظر، وتعلن به أن التماس بناءً على ذلك جائز القبول. 3. يجوز للمحكمة أن توجب العمل بحكمها الذي أصدرته قبل أن تقبل السير في إجراءات إعادة النظر. 4. يجب أن يقدم التماس إعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من اكتشاف الواقعة الجديدة. 5. لا يجوز تقديم أي التماس لإعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم».

#### 5 المادة 94

1. يتعهد كل عضو من أعضاء «الأمم المتحدة» أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها. 2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.